

بعضهم لا يجوز هذه الشهادة وخداي يوسف انه تقبل اذا صرح بالجماع وكذا في
 الشهادة على العكس اذا اقره باليد كمن راج عينا في يد اسنان
 ينصرف فنهلمشرف الملاك حل له ان يشهد بالملك الذي اليد ولو شهد
 عند القاضي وقال ان هذه العين ملكه لا في راسها في يده منقري
 فيها نرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية انه يجوز
 الشهادة وهي رواية كتاب الوصائل الاصححة وكذا اذا قال دفناه او
 شهدنا جنازة تارخانم ولا يشترط في الخبر بالموت لفظ الشهادة
 بزانية والنسب والنكاح تجالي الموت فانه لو اخبر بالموت رجل الامارة
 حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اجراء عدلين صور المسائل وامالي
 الموت فانه يكفي فيه العدل ولو انقضى وهو مختار الا ان يكون الخبير
 كوارث وموصي له كما في شرح الوهبانية وفي شرح الصلحى للعلوي
 من الشهادة شاهد شهد انه حضر دفن فلانة زيد او صلي عليه فهو
 معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا بد من الالتمس ولا يصح
 الا عليه وراى الشهادة ان اقول وفي التنوير شرح الدر المختار
 وان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او جماعة اليدود على الامية
 الا في الوقف والموت اذ افسر وقال فيه اخبرنا من تلق به تقبل على الامية
 خلاصة بل في الوصية عن المائنة معنى التقير ان يقول لا شهدنا الا
 سمعنا من الناس اما لو قال لم يقاين ذلك ولكنه اشهد عند بلجارت
 في الكل وصحة شارح الوهبانية وغيره اه وكتبت فيما علقته عليه
 ان علم كلامه ان قول الشاهد الخبير من اثنى به ليس بالشامع
 لكن صرح في البحر عن اليناسع انه منه وكتبت ايضا فتلا عن طريق
 شاخا متلا على التزم التزماني ان في التنوير تبعا للدرر من الشفا
 الوقف والموت مخالفا لاصلاح عامة التهمون وقد اثنى بخلافه
 في الفتاوى الجيزة وتساوي على اندي مفتح الدولة العثمانية
 في الشاهد بالتسامع على اهل الوقف هل تقبل ام لا **الحجرات** نعم تقبل

شاهد

على

قال في